

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لائحة إسكان أعضاء هيئة التدريس لسنة ٢٠٢٠م

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة (١٦/أ) من قانون جامعة شندى لسنة ١٩٩٥م أصدر مدير الجامعة اللائحة الآتي نصها .

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

م ١: اسم اللائحة وبدء العمل بها

تسمى هذه اللائحة "لائحة إسكان أعضاء هيئة التدريس بجامعة شندى لسنة ٢٠٢٠م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

م ٢: إلغاء واستثناء

تلغى بموجب أحكام هذه اللائحة لائحة إسكان أعضاء هيئة التدريس لسنة ٢٠١٣م بتعدلاتها . على أن تظل جميع إجراءات وقرارات منح السكن التي تمت بموجبها سارية ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

م ٣: تطبيق

تطبق أحكام هذه اللائحة على الإجراءات الخاصة بمنح الوحدات السكنية لأعضاء هيئة التدريس المتزوجين .

م ٤: تفسير

في هذه اللائحة تكون للكلمات والعبارات الواردة ذات المعاني الممنوحة لها في قانون جامعة شندى لسنة ١٩٩٥م ، ما لم يقض السياق معنى آخرأ .

الجامعة : يقصد بها جامعة شندى .

المدير : يقصد به مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة (١٥) من قانون جامعة شندى .

الوكيل : يقصد به وكيل جامعة شندى المعين بمقتضى أحكام المادة (١٨/١) من قانون جامعة شندى .

عضو هيئة التدريس : يقصد به أيأ من الأساتذة والأساتذة المشاركين والأساتذة المساعدين والمحاضرون المعينين بالجامعة وأى فئة أخرى تلحق بأعضاء هيئة التدريس .

العميد : يقصد به العميد المعين بمقتضى أحكام المادة (٢٢) من قانون جامعة شندى .

رئيس الوحدة : يقصد به رئيس القسم أو الوحدة المعين بمقتضى أحكام المادة (٢٣) من قانون جامعة شندى .

اللجنة : يقصد بها لجنة إسكان أعضاء هيئة التدريس بجامعة شندى المكونة بموجب المادة (٥) من هذه اللائحة .

الوحدة السكنية : يقصد بها الشقق والمنازل المملوكة للجامعة .

الإداري السابق : يقصد به أي إداري سابق شغل عملاً إدارياً لفترة لا تقل عن عام واحد على أن لا يكون شاغلاً وظيفاً إدارية عند التقديم لشغل الوحدة السكنية .

الانقطاع : يقصد به انقطاع عضو هيئة التدريس عن العمل بالجامعة في حالات الإعارة أو الانتداب أو الإجازة بدون أجر أو إجازة مرافقة الزوج .

الفصل الثاني

تكوين ومهام اللجنة

م ٥ : تشكل اللجنة

يتم تشكيل اللجنة على النحو التالي :

- أ. وكيل الجامعة
 - ب. مساعد الوكيل الجامعة
 - ج. مدير الإدارة الهندسية
 - د. أمين أمانة الخدمات
 - هـ. أحد أعضاء الهيئة النقابية (على أن يكون عضو هيئة تدريس)
 - و. اثنان من أعضاء هيئة التدريس يختارهم المدير
- رئيساً
رئيساً مناوباً
عضواً
عضواً ومقرراً
عضواً
أعضاء

م ٦ : مهام اللجنة

- تقوم اللجنة بتنظيم إسكان أعضاء هيئة التدريس بالوحدات السكنية وتصنيفها من حيث الموقع ، ويكون لها في سبيل ذلك المهام والسلطات الآتية :
- أ. الاحتفاظ بسجل كامل للوحدات السكنية ومحتوياتها .
 - ب. رصد الوحدات السكنية والإعلان عن إجراءات التقديم لها بعد خلوها والتأكد من صلاحيتها .
 - ج. فرز طلبات المتقدمين للسكن وترتيب درجات المتنافسين وإعلان الكشف المبدئي .
 - د. استلام الطعون والبت فيها وفقاً لأحكام هذه اللائحة وإعلان النتيجة النهائية .
 - هـ. يجوز للجنة سحب السكن أو المطالبة بإخلائه إذا كان المنح قد تم نتيجة خطأ قانوني أو وقائي وذلك خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ نشر الكشوفات النهائية ولا يقبل الطعن في ذلك .

الفصل الثالث

المنافسة والاستحقاق

م ٧ : إجراءات المنافسة

تقوم اللجنة بالإجراءات الآتية عند طرح الوحدة السكنية للتقديم :

أ. الإعلان كتابة عن الوحدة السكنية الشاغرة عبر لوحات الإعلانات في جميع الكليات والمراكز والوحدات وموقع الجامعة على شبكة الانترنت .

ب. الإعلان عن كل وحدة سكنية شاغرة على حده . وتنتهي فرصة التقديم بعد أسبوعين من تاريخ بداية الإعلان .

ج. توفير استمارات التقديم للراغبين في شغل الوحدة السكنية المعلن عنها .

د. التأكد من صحة المعلومات الواردة في الاستمارة بواسطة الجهات المختصة .

هـ. نشر الكشوفات الأولية بعد فرز الطلبات وترتيب الدرجات لأجل الطعون لمدة أسبوع من تاريخ النشر .

و. استلام الطعون عبر مقرر اللجنة في الزمان والمكان المحددين .

ز. النظر في الطعون واتخاذ القرار بشأنها ومن ثم إعلان الكشف النهائي.

ح. استلام الموافقة أو الرفض كتابة من مستحق السكن .

ط. يجوز لعضو هيئة التدريس بعد أن يستلم الرد على الطعن من قبل اللجنة أن يطعن لدى المدير خلال أسبوع من تاريخ قرار اللجنة .

م ٨ : ضوابط المنافسة

ينافس على استحقاق الوحدة السكنية عضو هيئة تدريس وفق الضوابط التالية :

أ. أن يكون قد أكمل عامين على الأقل معيناً بالجامعة عند الإعلان للتقديم للوحدة السكنية .

ب. أن يكون على رأس العمل .

ج. أن يكون في الخدمة المستمرة .

د. أن لا يكون متمتعاً بسكن حكومي تابع للجامعة إلا بعد استيفاء المدة المنصوص عليها .

هـ. لا تحسب سنوات الانقطاع عن العمل لأي سبب من الأسباب ضمن سنوات الخدمة بالجامعة ولا يعد الإبتعاث للدراسة انقطاعاً .

و. تمنح الوحدة السكنية للراغب الحائز على أعلى الدرجات.

ز. إذا تساوى أكثر من متقدم على أعلى الدرجات ، تعطى الأولوية ترتيباً لـ :

١. الأسبقية في التعيين بالجامعة .

٢. الأسبقية في الترقية .

٣. وإذا تساوى المتقدمون في كل ما سبق ، يفصل بينهما بالقرعة .

ح. لا تمنح الوحدة السكنية للحائز على أعلى الدرجات إلا بعد انقضاء فترة الطعون .

ط. يجب على عضو هيئة التدريس المستحق للوحدة السكنية التأكيد كتابة للجنة عن رغبته في شغل الوحدة السكنية أو انسحاب منها وذلك في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ الإعلان النهائي وإلا يفقد حقه في الاستحقاق .

ي. يستلم عضو هيئة التدريس المستحق للسكن مفاتيح الوحدة السكنية من مقرر اللجنة أو من ينوب عنه بعد التوقيع على الاستمارة الخاصة بحالة الوحدة السكنية ومحتوياتها والالتزام بالمحافظة عليها والتقييد بلوائح الجامعة وقوانينها وضوابط هذه اللائحة .

ك. إذا انسحب المستحق للوحدة السكنية ورفض استلامها ، تعطى للذي يليه مباشرة في الترتيب .

ل. يجب على اللجنة أن تنتظر مدة (٧٢) ساعة قبل أن تمنح الوحدة السكنية للذي يلي المستحق الأول ، وإذا قدم خلالها المستحق عذراً مقبولاً عن عدم إبداء رغبته في شغل السكن في المدة المحددة وتستمر إجراءات منحه .

م. عضو هيئة التدريس الذي يفقد حقه في السكن بعد استلامه لا يجوز له التقديم مرة أخرى للسكن إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ فقدان .

الفصل الرابع

حساب درجات المنافسة

م ٩ : تحسب درجات المنافسة على النحو التالي :

أ. الوضع الوظيفي :

الوظيفة	عدد الدرجات
محاضر	٥ درجات
أستاذ مساعد	١٠ درجات
أستاذ مشارك	١٥ درجة
أستاذ	٢٠ درجة

ب . المؤهل الأكاديمي :

الوظيفة	عدد الدرجات
ماجستير	٧ درجات
دكتوراه	١٢ درجة

ج . سنوات الخدمة بالجامعة :

٦ درجات عن كل سنة خدمة بالجامعة بواقع نصف درجة لكل شهر .

د . العمل الإداري :

عدد الدرجات	العمل الإداري
٦ درجات	نائب المدير والوكيل والعميد وأمين الشؤون العلمية
٥ درجات	م. الوكيل وأمناء الأمانات والمراكز
٤ درجات	نواب عمداء
٣ درجات	رئيس الوحدة
٣ درجات	المسجل
درجتان	المنسق
درجتان	الإداري السابق

هـ. الحالة الاجتماعية :

عدد الدرجات	الحالة الاجتماعية
١٠ درجات	إذا كان الزوج من منسوبي الجامعة
٣ درجات	ابن واحد
٦ درجات	ابن اثنان
٩ درجات	ثلاثة أبناء
١٢ درجة	أربعة أبناء فأكثر

الفصل الخامس

الإخلاء

- م ١٠: يلزم عضو هيئة التدريس بإخلاء الوحدة السكنية في الحالات التالية :
- التقاعد للمعاش الإجمالي أو الاختياري . ويمنح فترة سماح ٦ أشهر . كحد أقصى .
 - الوفاة وتمنح الأسرة فترة سماح عامان كحد أقصى .
 - النقل أو الانتداب أو الإعارة أو الإجازة بدون أجر للعمل خارج الجامعة . تمنح الأسرة فترة سماح ٦ أشهر كحد أقصى .
 - الفصل من الخدمة بالجامعة أو الاستقالة . و تمنح الأسرة فترة سماح ٣ أشهر كحد أقصى .
 - في حالة عدم الالتزام بضوابط هذه اللائحة يطبق قانون إخلاء المباني العامة لسنة ١٩٦٩ م .

الفصل السادس

